

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981

ترتيب المواد

الفصل الاول

احكام تمهيدية

المادة :

- 1 - اسم القانون
- 2 - الغاء واستثناء
- 3 - تفسير

الفصل الثاني

التعامل بالنقد

- 4 - التعامل بالنقد السوداني بالخارج .
- 5 - النقد الاجنبي والضمانات المالية والكوبونات .
- 6 - استرداد قيمة البضائع المصدرة .
- 7 - استيراد وتصدير الذهب .

الفصل الثالث

سلطة اصدار اللوائح والوامر

- 8 - سلطة اصدار اللوائح والوامر

الفصل الرابع

العقوبات

- 9 - العقوبات

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981

(1981/3/23)

الفصل الاول

احكام تمهيدية

اسم القانون

1 - يسمى هذا القانون " قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981 " .

الغاء واستثناء

2 - يلغى قانون الرقابة المتبقية لسنة 1966 على ان تظل اللائحة المالية (لمراقبة العملة) لسنة 1976 والوامر الصادرة بموجبها سارية كما لو كانت قد صدرت بموجب احكام هذا القانون الى ان تلغى أو أن تعدل وفقاً لاحكامه، على الا يترتب على ذلك الالغاء اى اثر على الاجراءات التى تمت اثناء سريان ذلك القانون او الاجراءات التى بدئ فيها ولم تكتمل حتى تاريخ الغائه .

تفسير

3 - في هذا القانون ما لم يقتضى السياق معنى آخر¹ :

" الضمانات المالية" يقصد بها الاسهم والسندات وشهادات الدين وسندات الدين واية وثائق من هذا القبيل.

"كوبون" يقصد به الكوبون الخاص باريح الاسهم او ارباح المستحقة على ضمان مالي.

" المحافظ" يقصد به محافظ بنك السودان .

"نقد" يشمل النقود المعدنية والورقية او اى دفع قانوني اخر والحوالات المالية واذونات البريد والشيكات وشيكات السياح والتحويل المالية(الدرافت) وخطابات الاعتماد والسندات الاذنية والصكوك القابلة للتحويل بكل انواعها.

"نقد اجنبي" يقصد به اى نقد يكون الدفع به دفعاً قانونياً خارج السودان.

¹قانون رقم 83 لسنة 1983 .

الفصل الثاني

التعامل بالنقد

التعامل بالنقد السوداني بالخارج

4 - لا يجوز التعامل بالنقد السوداني خارج السودان الا بالقدر الذي تسمح به اللوائح².

النقد الاجنبي والضمانات

5 - يكون التعامل بالنقد الاجنبي واستيراده وتصديره ويكون استيراد وتصدير الضمانات المالية المالية والكوبونات والكوبونات حسبما تقرره اللوائح.

استرداد قيمة البضائع

6 - لكل من يصدر بضاعة الى خارج السودان ان يسترد قيمتها بالنقد الاجنبي وتحدد المصدرة اللوائح كيفية استخدامه.

استيراد وتصدير الذهب

7 - يخضع استيراد وتصدير الذهب بكل صورة وفقاً لما تقرره اللوائح .

الفصل الثالث

سلطة اصدار اللوائح والوامر

8 - يحوز للمحافظ ان يصدر اللوائح والوامر اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون³

الفصل الرابع

العقوبات

9 - مع عدم الاخلال بأي عقوبة اخرى يكون الشخص عرضه لها بموجب اي قانون لآخر يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون او اي لائحة تصدر بموجبه او اي امر يصدر بموجب تلك اللائحة على الوجه الآتي:

أ. السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او الغرامة او بالعقوبتين معاً ومصادرة النقد الاجنبي موضوع الجريمة .

ب. بالاضافة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) يجب على المحكمة مصادرة اي مركبة او سيلة نقل او اي بضائع او وسيلة حفظ اموال عند ارتكاب الجريمة متى ما ثبت ان المركبة او وسيلة النقل او وسيلة حفظ الاموال مملومة للجاني او كان لملكها علم بارتكاب الجريمة ولم يبلغ السلطات المختصة وفقاً لاحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991.

ج. يجوز للمحكمة مصادرة العقار الذي ارتكبت فيه الجريمة متى تبين لها انه مملوك للجاني او كان مالكه عالماً بارتكاب الجريمة فيه ولم يبلغ بذلك السلطات المختصة وفقاً لاحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991.⁴

²- قانون رقم 12 لسنة 1966 .

³- قانون رقم 10 لسنة 1999 .

⁴- قانون رقم 31 لسنة 1996 .